

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاينة المالية للموظفين المغاربة للدول الأفريقية ،
و على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل جدول المرتبات المرافق لهذا القرار بالجدول المرافق
لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ فقرة جديدة تنصها الآتي :

(د) يقصد بأسرة أو عائلة الموظف المغارب التي تتحمل الدولة
نفقات سفرها الزوجة ولدان فقط .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهورية في ٨ دبيع الآخرستة ١٣٨٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

جدول المرتبات الشهرية للمغاربة للدول الأفريقية

المنطقة	بيان الدول	الراتب	من ٥٤٧ج	من ١٠٠ج	من ١٠٠ج وأقل من ٤٥ج	٤٥ج وأقل من ١٠٠ج	١٠٠ج وأقل من ٤٥ج	٤٥ج وأقل من ١٠٠ج	١٠٠ج وأكثر	٤٥ج وأكثر	١٠٠ج وأكثر
الأولى	سياليون - فولانا العليا - الكونغو	١٧٥	١٣٠	١٠٠	٧٥						
الثانية	توجو / السنغال / ليبريا / الكميون / أفريقا الوسطى / غانا / الجماهير / زنجبار / مالى / غينيا / جابون	١٥٥	١٣٠	٩٥							
الثالثة	ساحل العاج / داهومى / تشاد / النيجر / مدغشقر / تيجراي / الصومال	١٣٠	١٠٥	٧٥							

و تتحقق بالمنطقة الثالثة جمهورية جنوب إفريقيا .

وفي حالة عدم تدبير الدولة المستعمرة سكنا مهينا لإقامة الدار يصح بدل
سكن قدره تحسون جنديها إذا كان من موظفي المنطقة الأولى ، وثلاثون
جنديها إذا كان من موظفي المنطقة الثانية ، وخمسة وعشرون جنديها إذا كان
من موظفي المنطقة الثالثة .

مادة ٥ - ينضم من قيمة الإعانة الشهرية ومرتبات الإقامة والراتب
الإضافي ومقابل التهجير المنصوص عليه في المواد السابقة ، قيمة
ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التي يتذمرون للعمل بها
أو يعارون إليها من بدلات أو رواتب إضافية أو إعانات .

مادة ٦ - يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة
القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى :
كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى بعد
مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار ،

ويوقف صرف الإعانة الشهرية ومرتب الإقامة والراتب الإضافي
ومقابل التهجير المنصوص عليها في المواد ٢، ١، ٣ اعتباراً من أول
الشهر التالي لتاريخ النقل :

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة
وفقاً للتقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ - لا يجوز صرف الإعانة والرواتب المنصوص عليها
في المواد السابقة إلى العاملة المتزوجة من عامل يتقاضى هذه الإعانة أو
تلك الرواتب .

مادة ٨ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٦٨
و رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١)
ورقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليها وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ولو زير الشؤون
الاجتماعية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برأسه الجمهورية في ٨ دبيع الآخرستة ١٣٨٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

بتعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
بشأن المعاينة المالية للموظفين المغاربة للدول الأفريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النصيحة ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضيات التي تمنح العاملين المدنيين والعسكريين ،